

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 430 @ فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقاً نظر وقولي فلو زال إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأً وبنى و ثالثها جعله البيت عن يساره بقيد زدته بقولي ماراً تلقاء وجهه فيجب كونه خارجاً بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فإن خالف شيئاً من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمناذته ما ورد به الشرع به